



لجنة حدود الجرف القاري

الدورة السادسة

نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس -

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم

المحرز في عمل اللجنة

١ - عُقدت الدورة السادسة للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٠ جلسات.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة الـ ١٩ التالية أسماؤهم: السيد ألكسندر طاغور ميديروس دي البايركي، والسيد أوزفالدو بيدرو استيز، والسيد لورانس فولاجيمي أوسيك، والسيد صمويل سونا بيتا، والسيد هيرالد بريكي، والسيد غالو كاريرا هورتادو، والسيد بيتر ف. كروكر، والسيد نوال نيوتن سانت كليفر فرانسيس، والسيد كازوشيكا هامورو، والسيد كارل ه. ف. هينز، والسيد أ. بكر جعفر، والسيد ملادن جورجيتش، والسيد يوري بوريوسفيتش كازمين، والسيد إيان سي لامونت، والسيد شيسنجو ليو مدالا، والسيد فانزنج لو، والسيد يونغ أهن بارك، والسيد دانييل ريو، والسيد كريشنا - سوامي راماشندران سرينيفسان. ولم يحضر الدورة السيد علي إبراهيم البلتاجي، والسيد اندريه شان شيم يوك لاضطرارهما بالاهتمام بمسائل ذات أهمية وطنية عاجلة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.8) الذي أعيد إصداره بعد إقراره بصيغته المعدلة (CLCS/17)؛ والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/11)؛ واستعراض للمشاريع والقدرات التدريبية الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة (CLCS/15)؛ وإنشاء صندوق استئماني للمساعدة على تمويل اشتراك أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية (CLCS/16)؛ واستعداد الأمانة العامة تقنيا وسوقيا لتقديم المساعدة إلى لجنة حدود الجرف القاري لدى نظرها في بيانات الدول الساحلية (CLCS/INF/1)؛ وكذلك وثائق اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة بالمسائل المعروضة على اللجنة (SPLOS/38) و (SPLOS/48) و (SPLOS/49).

٤ - وافتتح الدورة الرئيس السيد يوري ب. كازمين. وأوجز الرئيس في بيانه الافتتاحي برنامج عمل الدورة السادسة للجنة. واقترح تعديل البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت ليكون نصه كما يلي: "النظر في المسائل العالقة المتصلة بالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، بما في ذلك المرفقات التي تتضمن شروحا لأحكامها، ومواد أخرى". واعتمد جدول الأعمال بصيغته المنقحة (CLCS/17).

٥ - وأوضح الرئيس أن المهمة الرئيسية للدورة هي مناقشة المسائل العالقة المتصلة بالمبادئ العلمية والتقنية، بما في ذلك التصحيحات الواجب إدخالها على ترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، وإتمام المرفقات أيضا. ويتعين على اللجنة أيضا أن تنتخب أعضاء مكتبها، وأن تناقش مسائل التدريب ومسائل إنشاء صندوق استثماري للمساعدة على تمويل اشتراك أعضاء اللجنة من البلدان النامية.

٦ - وبعد إجراء مناقشة موجزة بشأن تنظيم الأعمال، قررت اللجنة أن تشرع في عملها بإجراء مداولات بشأن المسائل العالقة المتصلة بالمبادئ التوجيهية، ولا سيما المسائل ذات الصلة بالمرفقات، وأن تدعو لجنة التحرير، المنشأة في الدورة الثالثة (CLCS/7، الفقرة ٧)، إلى الانعقاد ثانية لهذا الغرض، برئاسة السيد كاريلا. واتفق أيضا على أن تشرع اللجنة في انتخاب أعضاء مكتبها يوم الأربعاء، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. كما قررت اللجنة أن تناقش، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، مسألة استعداد الأمانة تقنيا في حالة تقديم بيان.

٧ - ووفقا للقرار المتخذ في الدورة الأخيرة (الخامسة) (CLCS/12، الفقرتان ١٥ و ١٦)، استأنفت لجنة التحرير أعمالها بشأن مرفقات المبادئ التوجيهية، وقام الفريق العامل المعني بالمرفق الثاني للمبادئ التوجيهية (برئاسة السيد جعفر)، ضمن هذا الإطار، بمواصلة النظر في مخططات المسار والرسوم الإيضاحية ذات الصلة بفصول مختلفة من المبادئ التوجيهية والتي يتعين إدراجها في هذا المرفق وناقشت لجنة التحرير أيضا مقترحات بإدراج مرفقات إضافية.

٨ - ثم نظرت لجنة التحرير في تقرير الفريق العامل المعني بالمرفق الثاني وكذلك في المقترحات بإدراج مرفقات أخرى للمبادئ التوجيهية، وقامت لجنة التحرير، نتيجة لمداولاتها، بالموافقة على مشروع المرفق الثاني. ووافقت أيضا على مشروع جديد لمرفق ثالث، يتألف من الجزء السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الجرف القاري) ومن المرفق الثاني للاتفاقية (لجنة حدود الجرف القاري)، ومن المرفق الثاني للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (بيان تضافهم بشأن طريقة استخدام أسلوب محدد في تحديد الطرف الخارجي للحدافة القارية). وقررت أيضا إعداد مشروع بمرفق رابع للمبادئ التوجيهية، يشمل أسماء أعضاء اللجنة وجنسياتهم ووظائفهم المهنية الحالية.

٩ - ثم قدمت لجنة التحرير مشاريع المرفقات إلى لجنة حدود الجرف القاري للنظر فيها. وقررت لجنة حدود الجرف القاري اعتماد المرفقات الثاني والثالث والرابع التي ستصدر خلال الفترة التي تتخلل الدورات.

١٠ - وانتخب أعضاء مكتب اللجنة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. فقد انتخبت اللجنة بالتزكية السيد يوري ب. كازمين رئيساً لها لفترة السنتين والنصف الثانية التي تبدأ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛ وتُكمل هذه الفترة مدة الخمس سنوات للأعضاء الحاليين للجنة. وإثر مشاورات غير رسمية بين الأعضاء، ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، انتخبت اللجنة، بالتزكية أيضاً، السيد أوزفالدو ب. أستيز، والسيد لورانس ف. أوسيك، والسيد يونغ هين بارك، نواباً للرئيس، والسيد بيتر ف. كروكر، مقرراً.

١١ - ونظراً إلى احتياجات اللجنة المقبلة فيما يتعلق بالمراجعة التحريرية لوثائقها وتقاريرها الجديدة وما إلى ذلك، ونظراً لاحتمال إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، فقد قررت اللجنة تحويل لجنة التحرير من هيئة فرعية مؤقتة إلى هيئة فرعية دائمة للجنة، وانتخبت السيد غالو كاريرا رئيساً لها.

١٢ - وقررت اللجنة كذلك إنشاء الفريق العامل المعني بالتدريب هيئة فرعية دائمة، وانتخبت السيد لورانس ف. أوسيك رئيساً له.

١٣ - وواصلت اللجنة تبادل الآراء في مسألة التدريب، بهدف العمل على الوصول إلى فهم أفضل للمادة ٧٦ من الاتفاقية وكذا للمبادئ التوجيهية، ولا سيما مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار.

١٤ - واتفق على خطة عمل للتدريب، ويتمثل الإجراء الأول الذي يتعين القيام به في أن يوجه الرئيس رسالة إلى رئيس الجمعية العامة، تنوه بالمسائل ذات الصلة بالحاجة إلى التدريب والتي حددتها اللجنة، وتقتراح مشاريع أحكام لإدراجها في قرار الجمعية العامة السنوي بشأن البند المعنون "المحيطات وقانون البحار". وتدعو الخطة إلى توجيه رسالتين إلى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية تحيلان إليهما الوثائق الأساسية للجنة (النظام الداخلي، وأسلوب العمل، والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية) وتطلبان منهما تعريف اللجنة ببرامجهما المتعلقة بالمادة ٧٦.

١٥ - وتقرر أيضاً إعداد كتيب، يقدم إلى اللجنة، في شكل مخطط مسار يساعد الدول الساحلية في جميع مراحل عملية إعداد البيانات. أما أعضاء الفريق العامل الذين طُلب إليهم القيام بأعمال تتعلق بالكتيب فيما بين الدورات بهدف إعداد مشروع الكتيب لمناقشته في الدورة المقبلة فقد تألفوا من السيد الباكيركي، والسيد أوسيك، والسيد كاريرا، والسيد هينز، والسيد جعفر، والسيد سرينيفسان.

١٦ - وتضم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالتدريب التي يتعين أن تقوم بها اللجنة عقد اجتماع مفتوح للجنة أثناء دورتها السابقة لتعريف ممثلي الدول الساحلية بضرورة تنفيذ أحكام المادة ٧٦ المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وذلك مع مراعاة ما تقتضيه الاتفاقية من وجوب تقديم معلومات مفصلة عن هذه الحدود إلى اللجنة "في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة" (المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية). واعتبر من الضروري أيضاً أن تقوم الأمانة

بزيادة مساعيها الرامية إلى نشر وثائق اللجنة لإرهاف الوعي لدى الدول بأنشطة اللجنة، بما في ذلك إعداد وثيقة تقدم المعلومات عن وظائف اللجنة وأنشطتها، وكذا عن ضرورة أن تُنفذ الدول الساحلية المادة ٧٦.

١٧ - وبعد إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق وهدف النماذج التدريبية المحتملة، قرر الفريق العامل المعني بالتدريب أيضا وضع مشروع موزع لدورة تدريبية مقترحة مدتها خمسة أيام موجهة للممارسين الذين سيشاركون في إعداد البيانات التي تقدمها الدول الساحلية. وستركز الدورة على الوثائق الأساسية للجنة، وهي المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، والنظام الداخلي، وأسلوب العمل. وستضم الدورة أيضا الكتيب المشار إليه في الفقرة ١٥، والذي يوضح الإجراءات التي تتخذها الدول الساحلية الراغبة في تقديم بيانات. وسيُعنى بالنموذج التدريبي السيد أوسيك، والسيد بيتا، والسيد كاريرا، والسيد هينز، والسيد جعفر، والسيد سرينيفسان، وذلك مع إسهامات يقدمها السيد الباكيركي، والسيد كروكر، والسيد لامونت، وغيرهم من الأعضاء المهتمين بعمل الفريق والذين يرغبون في المشاركة في وضع النموذج التدريبي.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، تقرر أيضا أن يقوم عدد من أعضاء الفريق العامل بوضع مقترحات للنماذج التدريبية تكون مناسبة لمناطقهم، بما في ذلك إجراء تقييم إقليمي للقدرات والاحتياجات التدريبية، وأن تقدم تلك المقترحات للمناقشة في الدورة المقبلة. وكان من هؤلاء الذين عهد إليهم بمهمة إعداد تلك المقترحات السيد الباكيركي، والسيد بيتا، والسيد هينز، والسيد جعفر، والسيد مدالا، والسيد بارك، والسيد سرينيفسان.

١٩ - وفيما يتعلق بإنشاء صندوق استثماري للمساعدة على تمويل اشتراك أعضاء اللجنة من البلدان النامية، قدم رئيس اللجنة معلومات عن نتائج مداولات اجتماع الدول الأطراف، على نحو ما وردت في تقرير الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/48). وفي الرسالة الموجهة إلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/49)، وأحاطت اللجنة علما بالتكاليف التقديرية لإنشاء صندوق استثماري، التي أعدتها الأمانة العامة (CLCS/16)، وطلبت تقديم المعلومات ذات الصلة إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٢٠ - وفيما يتعلق بالأحداث الدولية المقبلة ذات الصلة بأعمال اللجنة وبمسألة تعيين الدول الساحلية للحدود الخارجية للجرف القاري، استعرضت اللجنة التقارير المقدمة من أعضائها إلى المؤتمر الدولي المعني بالجوانب التقنية لرسم وتعيين الحدود البحرية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمادة ٧٦ من الاتفاقية، الذي سيعقد، في موناكو في ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، برعاية المجلس الاستشاري لقانون البحار، وهو هيئة مشتركة تتألف من مشاركين من الرابطة الدولية للجيوديسيا، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وكذا من مشاركين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بحكم منصبهم. وأشار إلى أن التقارير لا تمثل آراء اللجنة بكامل هيئتها ولكن تمثل آراء أعضائها بصفاتهم الفردية.

٢١ - وناقشت اللجنة أيضا باقتضاب المذكرة الإعلامية المقدمة من الأمانة بشأن استعداد الأمانة تقنيا وسوقيا لتقديم المساعدة إلى لجنة حدود الجرف القاري لدى نظرها في بيانات الدول الساحلية (CLCS/INF/1). وأكدت اللجنة في هذا الصدد أهمية اقتناء أحدث البرامجيات المتاحة عن نظم معلومات المحيطات ورسم الحدود الخارجية للحيث البحري.

٢٢ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتها السابعة لفترة أسبوع واحد من ١ إلى ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ لمواصلة مناقشة مسائل التدريب وإنشاء صندوق استئماني. وقررت أيضا عقد اجتماع مفتوح للجنة خلال ذلك الأسبوع، يدعى إلى حضوره ممثلو الدول المعنية. وسيقرر في تلك الدورة أيضا ما إذا سيكون من الضروري عقد دورة ثانية في السنة ذاتها في حال عدم ورود أي بيان من أي دولة ساحلية. وإذا ما كان قرار اللجنة مؤيدا عقد دورة أخرى في ذات السنة فإن الموعد المؤقت لدورتها الثامنة سيكون من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢٣ - كررت اللجنة الإعراب عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وللمترجمين الشفويين والتحريريين وغيرهم من الموظفين لما قدموا من مساعدة كبيرة أثناء الدورة.

— — — — —